

سنن ابن ماجه

2432 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش . حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال قال .
رسول الله ﷺ .
أن إلا . يقبله ولا يركبها فلا الدابة على حمله أو له فأهدى قرضا أحدكم أقرض إذا (٧
يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك) .
في الزوائد في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في
الثقات . ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله .
[ش - (فيهدي) أي يهدى المستقرض للمقرض . وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجر
القرض نفعاً .] K ضعيف